

قرار :

مادة ١ - تعديل نقوش العملات المعدنية (الفضية والبرونزية) على النحو التالي :

(أ) نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة .
(ب) نقش الظهر : عبارة الجمهورية العربية المتحدة وتحتها كلمة مصر - فئة العملة - التاريخ الهجري والميلادي .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بإقليم مصر تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - تعتبر المدة التي تخلفها السادة مهندسو إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة الموضحة أسماؤهم فيما بعد امتدادا لأموريتهم الفنية بألمانيا الغربية ، ويصرف لهم عنها بدل السفر المستحق وهم :

محمود عزت الشيخ ٢٨ يوما

محمد عصام الدين الريدي ٢٨ يوما

سعد الدين أحمد حسين ١٨ يوما

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين وكيل مدير عام مصلحة القطن بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمد بركة عبد الرحمن مراقب عام مصلحة القطن بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري من الدرجة الأولى في وظيفة وكيل مدير عام المصلحة المذكورة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل نقوش العملات الفضية والبرونزية بإقليم مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٤ بإقرار تعديل وزن ومقياس العملات البرونزية وفرق الوزن المسموح به ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛